

ولفظه بحيث وفا الحد بث حسن وقال مالك يقع الطلاق
لان يوم بشا الله لما اجراه على لسانه وانحصر عليه ما رويناه
وما جرى على لسانه تعليق لان تطبيقه وموتها لا يثبت في التعليق
لان مبطل والموت ايضا مبطل فلا يتينا في ان يكون الاستنسا
صحيحا فلا يقع عليه الطلاق بخلاف ما اذا مات الزوج
قبل قوله ان شاء الله حيث يقع الطلاق لانهم يتصل المفتر
وهو الاستنسا باول كلامه وفيه متصل اشارته الى انه
اذا كان منفصلا لا يصح ومنهم من جوز في المجلس وعن
ابن ابي عمير انه اجاز له سنة وعنده جواز ابداهم اذا
سكت قد رما بنفسه او يتختم او كان بلسانه نقل افعال
في نزوده ثم قال ان شاء الله يصح استنساوه ولو اراد ان
يستلحق فسد انسان فممنعه ثم رفع يده عنه واستنى
متصلا برفعه من الاستنسا ولو جرى على لسانه ان شاء
الله من غير قصد لا يقع الطلاق لوجوده حقيقة وفي
الاختيار وان تنفس باختياره يبطل ولو جرد لسانه
بالاستنسا صح عند الكشي وان لم يكن مسموعا وقال
الهمداني لا يصح ما لم يكن مسموعا ثم التعليق بمشيئة
الله اعدام وابطال له عندهما وعند ابي يوسف هو تعليق
بشرط الا ان الشرط لا يوقف عليه ولا يقع بالوعطف
بمشيئة غائب ومرة الخلاف تظهر في مواضعها اذا لم
الشرط ولم يات بالفاء في الجواب بان قال ان شاء الله انت

طالق

طالق فعندها لا يقع لانه ابطال فلا يختلف وعند ابي يوسف
يقع لان التعليق لا يصح الا بالربط وهي الفاء كما لو قال ان
دخلت الدار انت طالق وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق
او قال كنت طلقتك اسم ان شاء الله لا يقع عندها خلافا
لابي يوسف ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال انت طالق
ان دخلت الدار وعدي كحران كملت زيد ان شاء الله
ينصه فانه الى الجملة الثانية عند ابي يوسف كالشرط وعند
الحاكم ولو دخل في الايقاعين بان قال انت طالق وعدي
حران شاء الله ينصرف الى المكمل بالاجماع ومنها ان اذا احلف
لا يحلف بالطلاق او باليمين بحيث بذل عند ابي يوسف
خلافها وكذا اذا علقه بمشيئة من لا تظهر مشيئته لنا
كالجن والجان والملائكة يكون تعليقا وابطال على الا
المذكور ولو قال انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمشيئة
او برضاه لا يقع كقوله ان شاء الله وان اضاف الى العبد كان
تليكا منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال
بجكرا او بمره او يقضاه او يذنه او جعله او يقدره يقع
في الحال سواء اضافه الى الله او الى العبد وان قال بحرف اللام
يقع في الوجوه كلها سواء اضافه الى الله او الى العبد وان ذكر
جوز في ان اضافه الى الله كما لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم
فانه يقع الطلاق فيه الحال والحاصل ان هذه الالفاظ هي
عشر اربع منها التام وهي الامة المشيئة والارادة والجملة

Copyright © King Saud University